الأمم المتحدة
A/HRC/40/69
الجمعية العامة
Distr.: General
12 March 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأربعون
٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان*

موجز

تعرض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣٧، نظرة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وتُطلع المجلس على آخر المستجدات بشأن ما وقع في عام ٢٠١٨ من تطورات وأحداث بالغة الأهمية قامت اللجنة بجمع وحفظ أدلة عنها.

وتخلص اللجنة إلى أنه رغم التوقيع على اتفاق السلام، استمرت الانتهاكات ومن بينها الاغتصاب والعنف الجنسي في الحدوث، مما قد يصل إلى حد الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتعرض اللجنة آخر التطورات في مجالي الاقتصاد السياسي والعدالة الانتقالية، وتقدم توصيات. وأعدت اللجنة ورقة غرفة اجتماعات، لأغراض النقاش، تبين بتفصيل أكبر الأدلة التي جمعتها وما وصلت إليه من نتائج(١).

* قُدّم هذا التقرير متأخراً لتضمينه أحدث المستجدات.

(١) A/HRC/40/CRP.1.

GE.19-04057(A)
1904057

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣١، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لمدة سنة. وقدمت اللجنة تقريرها الأول (A/HRC/34/63) في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧.

٢- وبموجب القرار ٢٥/٣٤، مدد المجلس ولاية اللجنة لسنة أخرى، وطلب إليها أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها، وأن تقدم توصيات للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة، وأن تقدم تقارير وإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما يشمل المصالحة.

٣- وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة أن تحدد وتبلغ عن الوقائع والملابسات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة المدعى ارتكابها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف لأسباب عرقية، وأن تجمع الأدلة المتعلقة بها وتحفظها، وأن توضح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها. وطلب إليها كذلك إتاحة هذه المعلومات إلى جميع آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان، ويشمل ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان، المقرر تأسيسها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي.

٤- وفي قراره ٣١/٣٧، مدد المجلس ولاية اللجنة لعام إضافي.

٥- وأعضاء اللجنة الحاليون، الذين عينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، هم ياسمين سوكا وأندرو كلافام وباربي أفاكو، حيث ترأس السيدة سوكا اللجنة.

٦- وكانت اللجنة تتلقى الدعم من أمانة مقرها في جوبا. واضطلعت اللجنة ببعثات إلى بانتيو ودابلوال وقولي وكوروكي ولير ومايندیت وبانيومي وواو وياي داخل جنوب السودان، وكذلك إلى أديس أبابا في إثيوبيا، وأروا وإمفيبي وكمبالا وكيرياندونغو في أوغندا، وكاكوما ونيروبي في كينيا، والضعين والفاشر والخرطوم ونيالا في السودان. والتقت اللجنة بمجموعة متنوعة من الضحايا والشهود والمسؤولين الحكوميين وأعضاء المجتمع المدني. ونظمت أيضاً حلقة عمل عن العنف الجنسي والجنساني.

٧- وخلال الولاية الراهنة، أخذت اللجنة ١٣٥ إفادة فردية تفصيلية للشهود، وجمعت أكثر من ٣ ١٠٠ وثيقة، من بينها سجلات سرية، تغطي أحداثاً وقعت في جنوب السودان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأجرت أيضاً تحليلاً لمواد جُمعت في الولاية السابقة. وكل الأدلة محفوظة في قاعدة البيانات والمحفوظات الخاصة باللجنة.

٨- وتتقدم اللجنة بالشكر إلى حكومة جنوب السودان لتيسيرها بعثات اللجنة. وتعرب عن امتنانها أيضاً للتعاون الذي تلقته من حكومات إثيوبيا وأوغندا والسودان وكينيا خلال بعثاتها إلى تلك الدول. وتعرب عن تقديرها كذلك لما تلقته من مساعدة ومساهمات من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والوكالات التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء.

ثانياً- المنهجية

٩- ركزت اللجنة على إثبات وقائع وملابسات الأحداث التي شهدتها ولايات الوحدة وغرب بحر الغزال ووسط الاستوائية في عام ٢٠١٨. وفي ضوء تشديد الولاية على المساءلة، ركزت اللجنة على إثبات وقوع الانتهاكات وتحديد هوية الأفراد الذين يتحملون المسؤولية عن تلك الانتهاكات والجرائم. وسعت إلى تحديد هياكل القيادة وأنماط السلوك ومؤشرات السيطرة والانضباط.

١٠- ووفر تحديد الوقائع بشأن أحداثٍ وأنماط سلوك معينة الأساسَ اللازم للتوصيف القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان، وللجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حيثما كان ذلك مناسباً.

١١- واعتمدت اللجنة معيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" كمعيار للإثبات. واسترشدت اللجنة في عملها بضرورة جمع الأدلة وحفظها وفقاً لمعيار من شأنه دعم آليات المساءلة في المستقبل، بما في ذلك المساءلة الجنائية.

١٢- وفي الحالات التي وجدت فيها اللجنة معلومات تربط جناة مزعومين بانتهاكات محددة أو بأنماط انتهاكات وتكفي لتبرير تحقيقات جنائية أو محاكمات، تم الاحتفاظ بتلك المعلومات بسرية تامة. وفي بعض الحالات، لم تكن هناك معلومات كافية لتحديد هوية الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات، ولكن تم تحديد القوات أو الجماعات المسلحة المسؤولة عنها.

١٣- واستخدمت اللجنة أفضل الممارسات لتقصي الحقائق بهدف ضمان سلامة الشهود وأمنهم وسريتهم ورفاههم. وبناء على ذلك، فإن المعلومات لا تُدرج إلا عندما تمنح المصادر موافقتها المستنيرة وعندما لا يمكن للكشف عن المعلومات أن يؤدي إلى التعرف على المصادر أو أن يسفر عن ضرر. وتشكر اللجنة الضحايا والشهود الذين أطلعوها على ما مروا به من تجارب.

ثالثاً- القانون الواجب التطبيق

١٤- أجرت اللجنة عملها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون المحلي لجنوب السودان.

١٥- وجنوب السودان طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكوله المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا. وتنطبق أيضاً القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة بانضمام جنوب السودان في عام ٢٠١٨ إلى اثنين من البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل - المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية - وكذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها.

١٦- وكان نزاع مسلح غير دولي قد اندلع في جنوب السودان في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ومن ثم فإن أطراف النزاع ملزمة بالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين الثاني والثالث، وبالقانون الدولي الإنساني العرفي. وعلى الرغم من توقيع وقف دائم لإطلاق النار واتفاق للسلام، ترى اللجنة أن الأعمال العدائية قد استمرت لدرجة تواصل معها سريان القانون الدولي الإنساني طوال عام ٢٠١٨.

رابعاً- السياق والمعلومات الأساسية

١٧- أحرز المنتدى الرفيع المستوى لإعادة التنشيط، الذي أطلقته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والذي نتج عنه اتفاق وقف الأعمال العدائية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تقدماً في عمله خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨، مسفراً عن عقد أول لقاء منذ تموز/يوليه ٢٠١٦ بين الرئيس سلفا كير والنائب الأول السابق للرئيس، رياك مشار، وذلك في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في الخرطوم، وعن وقف دائم لإطلاق النار من خلال إعلان الخرطوم في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٨- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وقعت أطراف النزاع الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، الذي ضمنه السودان وأوغندا. ومع ذلك، فإن بعض أعضاء تحالف المعارضة في جنوب السودان، بمن فيهم جبهة الخلاص الوطني التي يقودها توماس سيريلو سواكا، قد رفضوا التوقيع.

١٩- وتعمل الأطراف، منذ توقيع الاتفاق المنشط، على إنشاء اللجنة القومية للفترة قبل الانتقالية والهيئات المختلفة التي تشرف على تنفيذ الاتفاق المنشط. وعلى الرغم من إحراز تقدم على العديد من الجبهات، فقد فات العديد من المواعيد النهائية في الاتفاق المنشط. وقد بدأت الأطراف من حالة انعدام للثقة، الأمر الذي لا يزال يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاق المنشط في موعده، ويمكن أن يقوض السلام الهش.

٢٠- ومنذ توقيع الاتفاق المنشط، تراجع القتال بشكل ملحوظ في أنحاء البلد، باستثناء ولايتي وسط الاستوائية وغرب بحر الغزال.

٢١- وبينما بعث توقيع اتفاق السلام الأمل في نفوس شعب جنوب السودان، فإنه لم يحقق انفراجة فورية فيما يتعلق بحالته الإنسانية. فبسبب النزاع إلى حد كبير، يعاني ٦٠ في المائة من سكان جنوب السودان من غياب شديد في الأمن الغذائي، ولا يزال هناك ٢,٢ مليون لاجئ و١,٩ مليون مشرد داخلياً.

٢٢- ولا تزال هذه الحالة تتفاقم بسبب العرقلة المتعمدة لعمل العناصر الفاعلة في المجال الإنساني. فقد صُنف جنوب السودان بالفعل، وللعام الثالث على التوالي، كأخطر مكان في العالم للعاملين في المجال الإنساني. وفي عام ٢٠١٨، قُتل ١٤ عاملاً في المجال الإنساني في جنوب السودان فيما احتُجز آخرون، وتعرضت أماكن للعمل الإنساني للاعتداء والنهب، مما أسفر عن تعليق الخدمات. وعلى سبيل المثال، أسفرت مظاهرات الشباب في مقاطعة مابان

عن نهب وحرق أماكن للعمل الإنساني وانتقال حوالي ٤٠٠ من العاملين في المجال الإنساني في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٣- ويستمر تقلص الحيز المدني المتاح للصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني لتوفير المعلومات والنقاش والاختلاف في الرأي. ويواجه المواطنون عوامل ردع قانونية وإدارية وأمنية أمام المشاركة السياسية، مما يسفر عن تزايد الرقابة والرقابة الذاتية في وقت تزداد فيه الحاجة إلى مشاركة أكبر لا أقل. وعلى وجه الخصوص، يضطلع جهاز الأمن الوطني بدور فاعل بشكل متزايد في تقييد حرية الصحافة، وروى العديد من الصحفيين للجنة احتجازهم من قبل عناصر الجهاز بسبب عملهم.

خامساً- إضفاء الطابع الأمني على الدولة: الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٤- إن من سمات النزاع منذ عام ٢٠١٦ تزايد إضفاء الطابع الأمني على الدولة مع اضطلاع الأذرع الاستخباراتية للقطاع الأمني بدور محوري في زيادة القمع، مما يسفر عن حرمان الأفراد من حرياتهم الأساسية وتقلص الحيز المدني. وقد وثقت اللجنة ما لا يقل عن ٤٧ رواية من مصادرها مباشرة لأفراد تعرضوا على نحو تعسفي للتوقيف و/أو الاحتجاز و/أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل جهاز الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية للجيش الشعبي لتحرير السودان في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأواخر عام ٢٠١٨[٢].

٢٥- وأفاد شهود باحتجازهم في مواقع مختلفة في جوبا وحولها، بما يشمل مرافق جهاز الأمن الوطني في ريفرسايد، ومقر بلوهاوس، وحي الجلابة، ومطار جوبا الدولي، ومرافق أمن الدولة في جوبك، ومراكز الشرطة، ومرافق احتجاز غير رسمية، فضلاً عن الثكنات العسكرية التابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان في بيلبام وجيادا وجوروم. ووثقت اللجنة حالات توقيف ونقل تعسفيين بما في ذلك ما بين ملكال وبالويش وواو ويامبيو وياي، مما يبين الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للاحتجاز ذي الطابع الأمني في جميع أنحاء جنوب السودان. وبالفعل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب السودان بالإبلاغ عن قيام جهاز الأمن الوطني بالاحتجاز التعسفي والتعذيب في مرفقه التدريبي في لوري.

٢٦- واشتملت معظم الحالات التي وثقتها اللجنة على ذكور بالغين؛ ومع ذلك، وثقت اللجنة أيضاً حالات احتُجزت فيها نساء، من بينهن حوامل. ويبرز من بين المستهدفين العاملون في وسائط الإعلام ورواد الأعمال التجارية والمثقفون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمنشقون السياسيون، مما يشير إلى محاولات لقمع المشاركة في النقاش العام والسياسي. وبيَّن الشهود أنهم يحدَّدون على أساس الانتماء السياسي أو الإثني المتصور. وأُفيد بأن التوقيف اللاحق لمن يتم تحديدهم هو نتيجة لأعمال المراقبة التي تجرى في مختلف القطاعات، بما في ذلك في المستشفيات والهيئات الحكومية والمطارات والمصارف ودُور الإعلام وحقول النفط ومنظمات المجتمع المدني.

(٢) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أعيدت تسمية الجيش الشعبي لتحرير السودان ليصبح اسمه قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان.

٢٧- وتراوحت فترات الاحتجاز من ساعات قليلة إلى أكثر من ثلاث سنوات. ولم يتم إخطار أي من المحتجزين تقريباً بأسباب توقيفهم أو يتم توجيه اتهامات لهم. وأفاد شهود بتفتيش ممتلكاتهم ومصادرتها من دون إعادتها. وقالوا أيضاً إنهم كانوا يُنقلون من زنازينهم في منتصف الليل "للتحقيق". وتعرض بعض المحتجزين للاستجواب على مدى عدة أشهر. ولم يُمكَّن أي من هؤلاء المستجوَبين من الحصول على تمثيل قانوني، ولم تُبلغ أسرهم بمكان احتجازهم في معظم الحالات.

٢٨- وأبرزت مواجهة بين السجناء والحراس في مقر بلوهاوس التابع لجهاز الأمن الوطني في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ انتشار الاحتجاز المطول دون محاكمة، والاحتجاز مع منع الاتصال، والحبس الانفرادي، ومحدودية الاتصال بالأسرة والحصول على الرعاية الطبية والتمثيل القانوني.

٢٩- ووصف الشهود تعرضهم لعدة أشكال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التهديد، أو الضرب بأدوات غير حادة، أو الجلد، أو الحرق بالبلاستيك، أو الصعق بالكهرباء، أو الإجبار على مشاهدة محتجزين آخرين يعدمون أو يتعرضون للاعتداء، وحالات تعذيب موضعي بما في ذلك التعليق، وحالات اعتداء جنسي محدودة. ولاحظت اللجنة أن الحالات في ثكنتي جيادا وجوروم العسكريتين تبدو أكثر شدة من ناحية تواتر أفعال التعذيب وقسوتها. ووثقت اللجنة أيضاً حالات جروح بسبب الطلق الناري، وجروح جلدية بسبب استخدام القيود، وإصابات بالظهر يزعم حدوثها أثناء الاعتداء.

٣٠- وتتسم مرافق الاحتجاز بالاكتظاظ، ونقص ضوء الشمس والتهوية، وتفشي الهوام. وتتسم الرعاية الطبية بأنها دون المستوى، كما يؤدي عدم كفاية الطعام إلى سوء التغذية وأحياناً الجوع الشديد. وتعد إمكانية استعمال المراحيض والحصول على المياه الصالحة للشرب محدودة، حيث يتسبب ضعف ظروف النظافة الصحية والصرف الصحي في الإضرار بصحة المحتجزين. وقد وثقت اللجنة حالات عديدة أصيب فيها الشهود بأمراض معدية والتهابات نتيجة لهذه الظروف.

٣١- وشدد الشهود، وخاصة من أمضوا أكثر من سنة في الاحتجاز، على الآثار الضارة المستمرة على سلامتهم النفسية وحياتهم المهنية والأسرية، حتى بعض إطلاق سراحهم بسنوات.

٣٢- وقد تُوفي العديد من المحتجزين نتيجة للإعدام خارج نطاق القضاء، أو الاحتجاز في ظروف لا إنسانية، بما في ذلك داخل حاويات شحن معدنية دون تهوية وفي حرارة شديدة، أو الحرمان من الرعاية الطبية. وتعرض آخرون كُثر للاختفاء القسري بينما كانوا محتجزين لدى الدولة.

٣٣- وتعد إمكانية دخول أشخاص من الخارج لمرافق الاحتجاز محدودة إن لم تكن معدومة. وفضلاً عن ذلك، وبينما يكافح اقتصاد جنوب السودان على مدى السنوات الأخيرة، يستمر حصول جهاز الأمن الوطني على قدر كبير من مخصصات الموارد والإنفاق ومشتريات السلاح، بما يضر بمجالات احتياج أخرى.

٣٤- ويبرز غياب الضمانات الإجرائية في قانون جهاز الأمن الوطني (٢٠١٤) النقص في مساءلة هذا الجهاز. وفضلاً عن ذلك، فإنه من غير الواضح المصدر الذي تستمد منه مديرية الاستخبارات العسكرية التابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان صلاحياتها للتوقيف والاحتجاز والتفتيش ومصادرة الممتلكات.

٣٥- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً بسبب اتساع نطاق عمل الأجهزة الأمنية التابعة للدولة في جنوب السودان وتعاونها مع بلدان مجاورة، وخاصة كينيا وأوغندا، حيث تلقت معلومات عن حالات مراقبة بعد الإفراج، واختطاف، وشروع في الاختطاف، وأشار ما لا يقل عن ثمانية شهود إلى أنهم رأوا أقري إزبون إدريس ودونق صمويل لواك قيد الاحتجاز لدى جهاز أمن الدولة في جنوب السودان بعد اختفائهما من نيروبي بوقت قصير في أواخر كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٧. ومع ذلك، فعندما أثارت اللجنة قضيتيهما مع حكومة جنوب السودان، أنكرت الحكومة معرفتها بمكانهما، وقالت إن على اللجنة الاستفسار من حكومة كينيا.

سادساً- الهجمات على المدنيين

٣٦- تواصلت الهجمات على المدنيين في البلد، والتي يشنها أساساً الجيش الشعبي لتحرير السودان، على الرغم من اتفاق وقف الأعمال العدائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإعلان الخرطوم في حزيران/يونيه ٢٠١٨، ووقف إطلاق النار، والاتفاق المنشط في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٣٧- وفي الوقت الذي اكتسبت فيه مفاوضات السلام زخماً، سعت القوات الحكومية إلى السيطرة على المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، وخاصة في ولايتي الوحدة وغرب بحر الغزال. وخلال هذه العمليات، اعتمدت القوات الحكومية موقفاً عدائياً إزاء السكان المدنيين كما لو كانوا من أفراد قوات المعارضة أو مؤيدين لها. ووجهت القوات الحكومية هجمات ضد السكان المدنيين رغم عدم مشاركتهم بشكل نشط في الأعمال العدائية، وشملت حملاتها قتل المدنيين الفارين، واحتجاز الرجال وضربهم، واغتصاب النساء بشكل فردي أو جماعي، وإحراق منازل الناس ونهب ممتلكاتهم. وأسفرت وحشية هذه الهجمات عن تعرض المدنيين لتشريد هائل وظروف إنسانية رهيبة.

سابعاً- العنف الجنسي والجنساني

٣٨- لا يزال العنف الجنسي والجنساني يمثلان سمة رئيسية للنزاع، وتستخدمهما جميع الأطراف كأحد أساليب الحرب لبث الرعب. ووثقت اللجنة حوادث اغتصاب بشكل فردي وجماعي ارتُكبت في حضور أطفال الضحايا، وكذلك حالات تشويه جنسي وزواج قسري واختطاف تعرضت لها نساء، بمن فيهن نساء مسنات، وفتيات وفتيان.

٣٩- وخلال الهجوم الذي شُن في جنوبي ولاية الوحدة في الفترة ما بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٨، ارتُكبت أعمال عنف جنسي على نطاق واسع، حيث أُخبر أفراد الميليشيات أن بإمكانهم أخذ النساء كزوجات مقابل خدماتهم أثناء الهجمات.

٤٠- وهناك عدد من الجناة غير المعروفين متورطون في الزيادة الكبيرة للاعتداءات الجنسية ضد النساء والفتيات في منطقة بانتيو الكبرى وبالقرب من موقع حماية المدنيين في بانتيو عقب توقيع الاتفاق المنشط. وحققت اللجنة أيضاً في حالات عنف جنسي ضد الرجال والفتيان، الذي لا يزال الإبلاغ عنه أقل بكثير من الواقع بسبب الوصم الاجتماعي.

٤١- وهناك جانب من الهجمات يتسم بطابع جنساني، حيث كثيراً ما يتعرض الشباب تحديداً للاستهداف، والقتل، والضرب، والاحتجاز بذريعة الاشتباه في عضويتهم الفعلية أو المحتملة في جماعات مسلحة، بينما تتعرض النساء والفتيات للاغتصاب والضرب وأحياناً للقتل أيضاً، كما تعرض أشخاص ضعفاء، وخاصة من الرجال المسنين، للقتل والحرق في أكواخهم المسقوفة بالقش.

٤٢- ولا يزال جنوب السودان مجتمعاً أبوياً إلى حد بعيد، حيث ترسخ العادات والتقاليد خضوع النساء والفتيات للرجال. فأوجه انعدام المساواة السائدة، والتمييز وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجال والنساء، وضعف إمكانية الوصول إلى الموارد، وعدم القدرة على الحصول على تعليم جيد، كل ذلك يجعل النساء والفتيات عرضة للعنف الجنسي والجنساني. ويتفاقم هذا الوضع بسبب طول فترة النزاع، الأمر الذي يؤثر على المعايير الجنسانية وأدوار النساء والرجال.

٤٣- ويعد الإفلات من العقاب عن العنف الجنسي في جنوب السودان نتيجة لانعدام الإرادة السياسية لمحاسبة الجناة وغياب المؤسسات المناسبة لإرساء أسس المساءلة. ولذلك، فإن إنشاء محكمة متخصصة في مجال العنف الجنسي والجنساني في جوبا يعدّ موضع ترحيب، وكذلك حالات الإدانة الناجحة في قضية فندق تيرين. ولا يزال نظام المحاكم القانونية الذي يعاني من الاختلال إلى حد كبير يمثل عقبة أمام المساءلة عن العنف الجنسي والجنساني، تاركاً المجال أمام المحاكم العرفية لتكون المحفل الوحيد لالتماس العدالة. والمحاكم العرفية ليست مختصة بالنظر في القضايا الجنائية الخطيرة وليست مناسبة لتحقيق العدالة للنساء وضحايا العنف الجنساني نظراً لأوجه التحيز الجنساني وانعدام الضمانات الإجرائية.

٤٤- ولا يزال العديد من الناجين يعانون من الأثر البدني والنفسي للعنف، وقد أفادوا بأنهم يشعرون بالاكتئاب واليأس والجزع وبأن أفكاراً انتحارية تنتابهم وبأنهم يواجهون صعوبة في التركيز والنوم وأداء المهام الروتينية. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم كفاية الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي المتاح للناجين.

٤٥- ولا يعدّ الزواج المبكر أمراً جديداً في جنوب السودان، حيث تتزوج ٥٢ في المائة من الفتيات بحلول سن الثامنة عشرة. وقد أسفر دفع ثمن للعروس في سياق حالة انعدام الأمن الاقتصادي والمادي المرتبطة بالنزاع وكذلك المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالحماية البدنية التي يوفرها الزواج إلى زيادة زواج الأطفال. ويمثّل الزواج المبكر عقبة أمام إعمال حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك الحق في الصحة وفي التعليم الجيد. وتشجع اللجنةُ الحكومة على اتخاذ خطوات فاعلة نحو الوفاء بالتزامها بإنهاء زواج الأطفال بحلول عام ٢٠٣٠.

٤٦- وتنوه اللجنة بالإصلاحات القانونية والسياساتية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. أما من الناحية الموضوعية، فإن حياة النساء والفتيات من جنوب السودان لم تتحسن، بسبب الممارسات التمييزية التقليدية.

٤٧- وتظل الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ملتزمتين بمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي الفترة ما بين أوائل عام ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩،

سُجلت في قاعدة بيانات الأمم المتحدة عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين ٧ حالات للاستغلال والاعتداء الجنسيين تتضمن ١٨ جانياً مزعوماً تابعاً للبعثة. وتم التحقيق سريعاً في هذه الحالات، مما أسفر عن إعادة أعضاء من وحدة الشرطة المشكلة الغانيّة إلى وطنهم كانوا قد تورطوا في نشاط جنسي مع نساء في موقع حماية المدنيين التابع للبعثة في واو. ورحبت اللجنة بالتحرك السريع للأمم المتحدة في تناول هذه الحالات، مشيرة إلى البيئة المعقدة من حيث الولاية القضائية والحاجة إلى ضمان العدالة للضحايا.

ثامناً- أثر النزاع على الأطفال

٤٨- لا يزال الأطفال يتعرضون للقتل والإصابة في جنوب السودان نتيجة للاستهداف المباشر أو بسبب النيران المتقاطعة للعمليات العسكرية الجارية. وفي كل المناطق الثلاث التي ركزت عليها اللجنة في هذه الولاية، وجدت اللجنة أدلة على وقوع عنف ضد الأطفال، بما في ذلك هجمات متعمدة. واستمعت اللجنة إلى روايات عن تعرض أطفال لإطلاق النار في ظهورهم أثناء الهروب، وللضرب المتعمد، بما في ذلك رضيع قُذف به ليصطدم بشجرة. وواصلت اللجنة أيضاً توثيق حالات العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك اغتصاب فتيات لم تتجاوز أعمارهن ٧ أعوام، وتشويه جنسي لفتى يبلغ من العمر ١٢ عاماً.

٤٩- وبينما تراجع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة في جنوب السودان، حيث تم الإفراج عن حوالي ١ ٠٠٠ طفل وتسريحهم من عدة جماعات في عام ٢٠١٨، لا يزال هناك الآلاف. وواصلت اللجنة تلقي معلومات عن حالات اختطاف، وعن التجنيد القسري للأطفال.

٥٠- ولا تزال إعادة تأهيل الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم تشكلان تحدياً نظراً لنقص الخدمات، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها، والافتقار إلى الموارد الاجتماعية والنفسية - الاجتماعية وإلى فرص التعليم والتوظيف، وخطر إعادة التجنيد.

٥١- ويشكل الأطفال أكثر من ٦٠ في المائة من عدد المشردين داخلياً واللاجئين من جنوب السودان. وقد فُصل العديد منهم عن والديهم والأوصياء عليهم وسافروا في ظروف شاقة وخطرة غير مصحوبين ليبلغوا الأمان. وهم معرضون بشكل خاص للعنف البدني، وللشقاء النفسي بسبب مرورهم بأحداث صادمة، وللتجنيد في قوات وجماعات مسلحة، ولمحدودية فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وبينما أُحرز تقدم فيما يتعلق بتتبع الأسر ولمّ شملها، لا يزال هناك طريق طويل - حتى مع اتفاق السلام - قبل إعادة توطين الأطفال المشردين في ظل دعم مجتمعاتهم المحلية.

٥٢- وتشكل إمكانية الحصول على التعليم مصدر قلق خاص: فجنوب السودان لديه أعلى نسبة في العالم للأطفال غير الملتحقين بالمدارس، حيث يوجد ما لا يقل عن ٢,٢ مليون طفل في سن الدراسة لا يذهبون إلى المدرسة. وفي حين أن فرص التعليم تشكل تحدياً منذ فترة ما قبل النزاع، فقد تفاقم الوضع مع إغلاق المدارس بسبب النزاع، حيث تعرضت للاستهداف أو الضرر أو الاحتلال لأغراض عسكرية. وحتى في الحالات التي تعمل فيها المدارس، فإنها تعاني من نقص حاد في الموارد. فعادة ما لا يحصل المعلمون على أجورهم، مما يسهم في التغيب

وفي نقص المعلمين المؤهلين. وبينما شهدت ميزانية التعليم للفترة ٢٠١٨/١٩ زيادة كبيرة، فإنها لا تزال أقل بكثير من الإنفاق على الدفاع والأمن.

٥٣- وعلى الرغم من أن توقيع الاتفاق المنشط يبشر بالسلام، فإن الأطفال والشباب في جنوب السودان يواجهون تحديات هامة لن يتم التغلب عليها إلا من خلال الالتزام والاستثمار من قبل الحكومة والمجتمع الدولي وشعب جنوب السودان بأسره. وقد يؤدي الإخفاق في ذلك إلى أن يترك النزاع إرثاً مدمراً لجيل ضائع.

تاسعاً- إعادة رسم الحدود الإدارية

٥٤- بالنظر إلى الاتفاق المنشط، رأت اللجنة أن من الملائم تناول المسائل التي أثارت النزاع وما نتج عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان، والتي يمكنها أن تقوض التقدم نحو السلام. ويشمل ذلك أثر إعادة رسم الحدود الإدارية والاقتصاد السياسي لجنوب السودان.

٥٥- ومن بين أكثر المسائل التي يواجهها جنوب السودان تأزماً وأهمية هي كيفية تحديد حكومته وهياكله الإدارية وكيفية النظر إليها باعتبارها تخدم جميع مجتمعاته المحلية ومواطنيه على قدم المساواة. وفي السنوات الثلاث الأخيرة، برزت الأسئلة المتعلقة بعدد الولايات وحدودها وتوقيت وشكل استحداث الفيدرالية أو نقل الصلاحيات، وكانت هذه الأسئلة سبباً للخلاف. فقد كان إنشاء ٢٨ ولاية في عام ٢٠١٥ ثم ٣٢ ولاية في عام ٢٠١٧، بموجب مرسوم، موضع جدل كبير، حيث أسفر عن ديناميات نزاع جديدة وتسبب في وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وفاقمت هذه المسألة من الانقسامات التاريخية بين الفصائل الإثنية والسياسية، وخاصة مع الطعن في عملية صنع القرار لنقص المشروعية والشرعية والشفافية.

٥٦- وأخذت اللجنة في الاعتبار الكيفية التي أثار بها المرسوم الذي أوجد ٢٨ ولاية النزاع في ولاية أعالي النيل سابقاً، عندما أُدمجت ملكال - التي يوجد بها عدد كبير من السكان الشلك - في ولاية شرق النيل الجديدة التي يسيطر عليها الدينكا. وفي بحر الغزال، فإن إنشاء ولاية لول - التي جمعت مقاطعة راجا، التي يقطنها قليل من الفرتيت، بمقاطعتي أويل الشمالية وأويل الغربية، اللتين يقطنهما الدينكا بكثافة - قد رجح أيضاً ميزان القوى في منطقة راجا لصالح الدينكا. وفي كلتا الحالتين، فُصل موظفو الخدمة المدنية المنتمون لجماعات الأقليات الإثنية من وظائفهم، ونشأت نزاعات جديدة بسبب إعادة رسم الحدود الإدارية، مما اعتُبر أمراً يميز السكان الدينكا.

٥٧- ومع سعي جنوب السودان إلى تنفيذ اتفاق السلام الجديد، سيظل هذا الأمر إحدى أكثر المسائل تعقيداً وإثارة للجدل والتي يمكن أن تزعزع الاستقرار. وخلال المفاوضات، أخفقت الأطراف في التوصل إلى اتفاق بشأن عدد الولايات وحدودها، وأنشأت عوضاً عن ذلك اللجنة المستقلة للحدود واللجنة الفنية للحدود من أجل حل المسألة، على أن تُطرح في استفتاء في حالة الإخفاق. ومع ذلك، فإن هذه المسائل المتعلقة بالحكم تتطلب بشكل أساسي حلولاً جامعة وتمثيلية وإلا سيتحمل جنوب السودان عواقب إثارة التهميش والمظالم الكامنة.

عاشراً- الاقتصاد السياسي للنزاع

٥٨- يستمر اعتماد اقتصاد جنوب السودان على النفط بشكل شبه كامل، ونتيجة لذلك فإن السيطرة على هذا المورد لها تبعات جسيمة على الوضع الاجتماعي - السياسي والوضع الأمني وتمثل دينامية مركزية للنزاع.

٥٩- وينص قانون إدارة عائدات النفط (٢٠١٣) على أن تتلقى الولايات المنتجة للنفط والمجتمعات المحلية فيها ٢ و٣ في المائة، على التوالي، من عائدات النفط، مما يوجد حوافز هامة لضمان أن تُرسم حدود الولايات على نحو يشمل حقول النفط. ويُنظر لهذا الأمر على نطاق واسع باعتباره دافعاً لإعادة رسم حدود الولايات لضمان إدخال المزيد من حقول النفط في الولايات التي تسيطر عليها الدينكا.

٦٠- وفي عام ٢٠١٨، تجلت رغبة الحكومة في السيطرة على صناعة النفط في الهجوم الذي شنه الجيش الشعبي لتحرير السودان من أجل طرد الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لرياك مشار من معاقله في جنوبي ولاية الوحدة، والذي بدأ في نيسان/أبريل. وكان الهدف من هذا الهجوم هو السيطرة على الطريق المتجه جنوباً من بانتيو إلى ميناء أدوك، وهي المنطقة التي تضم حقل ثار جاث النفطي في بلوك ٥ -ألف. وكان ضمان تشغيل بلوك ٥ -ألف وبلوكات أخرى قد جرت الإشارة إليه تحديداً في إعلان الخرطوم في حزيران/يونيه ٢٠١٨ باعتباره أحد أهداف الوقف الدائم لإطلاق النار. ومع ذلك، أسفر الهجوم عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان شملت أعمال قتل وتشريد قسري للسكان.

٦١- وقد أصبحت حقوق الإنسان ضمن الخسائر في المناطق المنتجة للنفط في البلد، حيث تواصل النزاع المسلح، بالاقتران مع تزايد إضفاء الطابع العسكري والأمني على صناعة النفط من قبل القوات الحكومية. فجهاز الأمن الوطني، على وجه الخصوص، يوسع من نطاق انخراطه في قطاع النفط، بطرق منها سيطرته على شركة نايل - بت النفطية المملوكة للدولة. وتتسم عمليات شركة نايل - بت بنقص الشفافية والرقابة المستقلة. وفضلاً عن ذلك، فإن عائدات النفط والدخل من مصادر طبيعية أخرى مثل قطع أشجار الساج على نحو غير قانوني قد استمرت في تمويل الحرب، مما مكن من مواصلتها وما نجم عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان.

حادي عشر- الأحداث الرمزية

٦٢- ركزت اللجنة على الأحداث التي اتسمت بطابع رمزي من الانتهاكات والجرائم المرتكبة في عام ٢٠١٨ وسعت إلى توضيح المسؤولية عن تلك الأفعال قدر الإمكان.

ألف- ولاية الوحدة

٦٣- كانت ولاية الوحدة إحدى مراكز النزاع الرئيسية منذ عام ٢٠١٣. فبينما تعتبر ولاية غالبيتها من النوير، فإنها تتسم بتنوع عرقي وانقسام شديد في الولاءات. ويسكن مقاطعتي أبيمنوم وباريانغ الشماليتين غالبية من الدينكا بادانغ الذين استمروا - ولا غرابة في ذلك - في دعم الحكومة طوال النزاع. وهناك أيضاً انقسامات هامة فيما بين المجتمعات المحلية للنوير.

٦٤- وعقب اندلاع القتال في جوبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، شهدت بانتيو وضواحيها اشتباكات في أواخر ذلك الشهر. ومنذ ذلك الحين، ظلت الولاية في حالة من عدم الاستقرار، حيث شهدت هجمات كبرى من الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات الموالية له على مناطق في جنوبي الوحدة يسيطر عليها الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. وأسفرت هذه الهجمات عن بعض أسوأ ما شهده النزاع من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٦٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبموجب مرسوم إنشاء ٢٨ ولاية، قُسمت ولاية الوحدة إلى ثلاث ولايات. فقد شُكلت في الشمال ولاية روينغ من مقاطعتي أبيمنوم وباريانغ. وأصبح القسم الأوسط من ولاية الوحدة ولاية ليج الشمالية وتضم مقاطعات روبكونا وغويت ومَيوم وكوش. وتكونت ولاية ليج الجنوبية من مقاطعات لير ومايندیت وبانييجيار. وعلى الرغم من أن اتفاق عام ٢٠١٥ نص على أن يسمي الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان حاكم ولاية الوحدة، فقد عيّن الرئيس حكام الولايات الجديدة.

٦٦- وعقب أحداث تموز/يوليه ٢٠١٦، عندما هرب رياك مشار من البلد وحل محله تعبان دينق قاي كنائب أول للرئيس، انقسم الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان بين من ظلوا على ولائهم لرياك مشار (الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (رياك مشار)) ومن اتبعوا تعبان دينق قاي (الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (تعبان دينق قاي)). ومنذ انقسام الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان في عام ٢٠١٦، أصبحت مقاطعة غويت، التي ينحدر منها تعبان دينق قاي، قاعدة هامة لقوات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (تعبان دينق قاي)، التي انحازت للجيش الشعبي لتحرير السودان في العمليات الجارية.

٦٧- وظل جنوبي ولاية الوحدة في حالة اضطراب رغم توقيع اتفاق وقف الأعمال العدائية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإعادة إطلاق مفاوضات السلام في شباط/فبراير ٢٠١٨. وفي منتصف آذار/مارس ٢٠١٨، وصل إلى بانتيو قائد جديد للفرقة الرابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان، وبعد ذلك بوقت قصير، شُن هجوم كبير في جنوبي ولاية الوحدة من أجل السيطرة على الإقليم، وخاصة الطريق المؤدي من بانتيو إلى ميناء أدوك ومروراً بحقل ثار جاث النفطي بالقرب من كوش. وفي نيسان/أبريل، نُقلت أسلحة وذخائر من جوبا وعُقدت اجتماعات للتخطيط.

٦٨- وبحلول أواخر نيسان/أبريل، تحركت القوات المشتركة للفرقة الرابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (تعبان دينق قاي) جنوباً نحو كوش حيث التحقت بها ميليشيا الشباب التابعة لمفوض مقاطعة غاني (كوش سابقاً). وواصلت هذه القوات المجمعة طريقها جنوباً باتجاه لير، ثم انقسمت القوات وانتشرت. ومن لير، واصلت بعض القوات الطريق جنوباً نحو بيلينغ وثونيور (مقر منطقة الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (رياك مشار)) ثم إلى ميناء أدوك.

٦٩- وعلى مدى الشهرين التاليين، شن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (تعبان دينق قاي) والميليشيات التابعة لهما هجمات في أنحاء مقاطعتي لير ومايندیت، حيث هاجموا ما لا يقل عن ٤٠ مدينة وقرية استهدفوا فيها

المدنيين بوحشية مذهلة. وأُخبرت اللجنة بشنق رجال مسنين على الأشجار، وحرق أشخاص في أكواخهم المسقوفة بالقش، وصدم أطفال بالدبابات لدى هروبهم. وفر المدنيون في مناطق المستنقعات ولكن المركبات البرمائية العسكرية طاردتهم وأطلقت عليهم النار عمداً. واختبأ بعضهم في المستنقعات لشهر، يقتاتون بزنابق الماء للبقاء أحياء، فيما غرق آخرون.

٧٠- ووصف معظم الشهود تفشي الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك لأمهات مرضعات وفتيات لا تتجاوز أعمارهن ٧ أعوام. وتوفيت بعض النساء بسبب وحشية الاغتصاب، وأُطلقت النار على امرأة واحدة على الأقل وقُتلت عندما قاومت الاغتصاب الجماعي. واختُطفت نساء وفتيات من قبل جنود حكوميين وميليشيات تابعة للحكومة واتُخذن "زوجات" قسراً.

٧١- وقام الجنود والميليشيات بنهب ممتلكات الناس، وحرق القرى والأكواخ المسقوفة بالقش. وتكشف صور السواتل عن تعرض ٧ ٣٤٥ تقريباً مبنى للضرر أو الدمار في المنطقة خلال الهجوم. وأسفر الهجوم عن تشريد هائل للسكان وتبعته حالة من انعدام الأمن الغذائي. ولم يتمكن المدنيون المشردون الذين كانوا في حاجة ماسة إلى المساعدة من الحصول عليها، حيث أفادت المنظمات الإنسانية بتعرض ممتلكاتها للهجوم والنهب، مما أدى إلى سحب موظفيها في بعض الحالات.

٧٢- وعلى الرغم من تراجع القتال بشكل كبير في جنوبي ولاية الوحدة بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨، فإن المنطقة تظل موضع قلق. وقد تلقت اللجنة تقارير عن التجنيد في المنطقة حتى بعد توقيع الاتفاق المنشط في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وإن كان تفسير الحكومة لذلك هو إعادة إدماج قوات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (تعبان دينق قاي) في القوات الحكومية.

الانتهاكات والجرائم المزعومة: النتائج

٧٣- تجد اللجنة أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الفرقة الرابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (تعبان دينق قاي)، والميليشيا من مقاطعة كوش قد شاركت في أعمال قتل واغتصاب وضرب واختطاف ونهب وتدمير للممتلكات في مقاطعتي مايندیت ولير في الفترة ما بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٨. وتقدّم الأدلة الموجودة لدى اللجنة أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن هذه القوات قد وجهت هجماتها ضد السكان المدنيين بنية تشريدهم قسراً.

٧٤- وتصل هذه الأفعال إلى حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويتعين التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

باء- ولاية وسط الاستوائية

٧٥- منذ عام ٢٠١٦، عندما أُدخلت ولاية وسط الاستوائية إلى النزاع بعد هروب النائب الأول للرئيس آنذاك - رياك مشار - من جوبا متجهاً نحو الجنوب وبقاء العديد من قواته في وسط الاستوائية، أضحت الولاية واحدة من أكثر مناطق النزاع تصدعاً. فقد سيطرت القوات الحكومية باستمرار على معظم المدن والطرق الرئيسية. فشنت بذلك هجمات على السكان المدنيين.

٧٦- وفي بادئ الأمر، انضم عدد كبير من سكان الاستوائية للجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان بسبب السخط من الهيمنة المتصورة للدينكا على المؤسسات السياسية والأمنية والتجاوزات التي زُعم أن الجيش الشعبي لتحرير السودان قد ارتكبها بحق المجتمعات المحلية لسكان الاستوائية. ومع ذلك، وفي عام ٢٠١٨، انشق عدد متزايد من سكان الاستوائية عن الجناح المعارض للجيش الشعبي لتحرير السودان للانضمام إلى جماعات أخرى من بينها جبهة الخلاص الوطني وحركة جنوب السودان الوطنية من أجل التغيير، حيث أصبحوا يعتبرون أن الجناح المعارض لا يختلف عن الجيش الشعبي في معاملة مجتمعاتهم المحلية. ووثقت اللجنة حالات لأعمال توقيف واحتجاز تعسفيين، وحالات قتل خارج نطاق القضاء، وأعمال اغتصاب ونهب، على يد الجيش الشعبي والجناح المعارض على السواء في ولاية وسط الاستوائية عام ٢٠١٨.

٧٧- واتسم الوضع بقدر أكبر من التعقيد وعدم الاستقرار بسبب رفض عدد من الجماعات، من بينها جبهة الخلاص الوطني، توقيع اتفاق السلام، ويرجع ذلك أساساً إلى أنه لا يضمن استحداث الفيدرالية وتقاسم السلطة. وأوجد ذلك انقساماً فيما بين هذه الجماعات المعارضة، مما أدى إلى وضع يتزايد فيه التصدع في ولاية وسط الاستوائية.

٧٨- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، وقع هجوم فظيع في قولي. وتقع قولي في ولاية وسط الاستوائية، على بعد ٣٠ كيلومتراً تقريباً إلى الشمال الغربي من مدينة ياي، على طريق ياي - توري - ماريدي. وفي الوقت الذي تسيطر فيه الحكومة على كل من ياي وتوري، فإن قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان لا تسيطر على الأراضي الواقعة فيما بين المدينتين وحولهما، بما في ذلك منطقة قولي، ويتحرك الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان بحرية.

٧٩- وتقع كلية إمانويل كريستيان في قولي. ويشمل حرمها عيادة وكنيسة وسكناً للمعلمين والطلبة. ومنذ نزاع تموز/يوليه ٢٠١٦، لم تقدم سوى تعليم للمرحلة الابتدائية، حيث انتقلت الكلية الرئيسية إلى ياي لأسباب أمنية. ومنذ عام ٢٠١٦، استضافت الكلية في مجمعها حوالي ٠٠٠ ٤ مشرد داخلياً.

٨٠- وفي صباح ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، شن عدد كبير من جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان من فرقة النمور التابعة للحرس الرئاسي التي تتخذ من توري مقراً لها هجوماً على الكلية، بزعم البحث عن أسلحة و"متمردين" في المجمع. وجمعوا الرجال والفتيان وفصلوهم عن النساء والفتيات، واستجوبوا الرجال عن الأسلحة وهددوهم بالقتل. واحتجز الجنود بعد ذلك عدداً من الرجال وضربوهم بأعقاب البنادق وبالعصي.

٨١- وفي النهاية أُطلقت النار على ١٠ من الرجال والفتيان وقُتلوا، أوقف ٤ منهم - طالبان وحارس ومشرد داخلياً - في صف وأُعدموا بالقرب من الكنيسة برمي مباشر، وقُتل ٣ آخرون بالقرب من أماكن المبيت. وأُطلقت النار على فتى يبلغ من العمر ١٢ عاماً في فراشه ووُضعت عصا في شرجه. وقُتل اثنان آخران: مشرد داخلياً وحارس أُطلقت النار عليه أثناء إعداده لشاي الصباح. ووثقت اللجنة حالتي اغتصاب على يد جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان، تورط في واحدة منهما اثنان من الجنود.

٨٢- وقام الجنود أيضاً بنهب المجمع. ووفقاً للتقارير التي تلقتها اللجنة، فإن الجنود - أثناء مغادرتهم بعد هجومهم على الكلية الذي دام ١٢ ساعة - كانوا "يطلقون النار في الهواء ويحتفلون في ابتهاج".

الانتهاكات والجرائم المزعومة: النتائج

٨٣- تجد اللجنة أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان مسؤولان عن أعمال قتل، وتوقيف واحتجاز تعسفيين، واغتصاب، وضرب، ونهب، في وسط الاستوائية في عام ٢٠١٨. وعلى وجه الخصوص، ارتكبت فرقة النمور في الجيش الشعبي لتحرير السودان التابعة للحرس الرئاسي التي تتخذ من توري مقراً لها أعمال قتل واغتصاب وضرب ونهب في كلية إمانويل كريستيان في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨. وتصل هذه الأفعال إلى حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويتعين التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها باعتبارها جرائم حرب.

جيم- ولاية غرب بحر الغزال

٨٤- تتسم ولاية بحر الغزال بالتنوع الإثني، حيث تضم عدة مجموعات منها الفرتيت واللوو والدينكا، وهي مجموعات لديها تاريخ من النزاع. ومنذ بداية النزاع الحالي، كانت مدينة واو تحت السيطرة الحكومية باستمرار. وأدى وجود قوات المعارضة في المناطق الواقعة إلى الجنوب والغرب من واو - المعروفة بمثلث واو - إلى قتال متقطع هناك منذ أواخر عام ٢٠١٥. وقد وصفت اللجنة في تقريرها السابق عدداً من حالات اندلاع العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في مدينة واو منذ عام ٢٠١٥.

٨٥- وفي النصف الأول من عام ٢٠١٨، ظلت منطقة واو مستقرة نسبياً؛ ومع ذلك، في ٣ حزيران/يونيه، وصل قائد جديد للفرقة الخامسة للجيش الشعبي لتحرير السودان إلى واو. وفي غضون أسبوعين، وبينما اكتسبت المفاوضات المتعلقة بالاتفاق المنشط زخماً، أطلق الجيش الشعبي لتحرير السودان سلسة من الهجمات في مثلث واو، سعياً منه إلى إخراج الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان من المنطقة.

٨٦- وعلى مدى خمسة أشهر من منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقع قتال متقطع في مناطق مبورو وبقاري وبيسيليا بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وأثناء هذا الهجوم، شن الجيش الشعبي لتحرير السودان حملة منسقة ضد السكان المدنيين في مثلث واو، حيث هاجم ١٠ مدن وقرى على الأقل. وامتدت الهجمات لما بعد التوقيع على الاتفاق المنشط حتى أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ على الأقل.

٨٧- وفي العديد من الحالات، شُنت هجمات على قرى لا توجد فيها قوات للمعارضة، واتُبع فيها نمط معين. فكان جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان يهاجمون صباحاً، حيث يصلون بمركبات عسكرية ويطلقون النار على القرية وسط هروب السكان، ليقتلوا المدنيين بمن فيهم الأطفال والمسنون. وقال أحد الشهود من تاغوتي فيموي، التي هوجمت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، للجنة إنهم كانوا "ببساطة يطلقون النار على الجميع".

٨٨- وكان الجنود يقومون بعد ذلك وبشكل منهجي بنهب ممتلكات الناس وتحميلها على شاحنات؛ ثم كان بعضها يباع في سوق واو. وبعد النهب، كانوا يشعلون النار في الأكواخ المسقوفة بالقش. وفي مبورو، التي هوجمت في ٢٨ حزيران/يونيه، أثبتت صور السواتل تعرض حوالي ٢٠٠ مبنى للضرر أو الدمار. ومع تقدم الهجمات، بدأ الناس في إخفاء محاصيلهم وسط الأشجار لإنقاذها من النهب؛ ولكن الجنود كانوا يشعلون النار أيضاً في الأدغال المحيطة.

٨٩- وأسفرت الهجمات على السكان المدنيين عن تشريد كبير للسكان، وقد شُرد العديد من الناس مرات عدة مع تعرض الأماكن التي فروا إليها كملاذ للهجوم أيضاً. وعندما هوجمت قرية نغو بيري في أيلول/سبتمبر، كانت تأوي ٢ ٠٠٠ شخص مشردين بالفعل من مبورو إضافة إلى سكانها البالغ عددهم ١ ٠٠٠ شخص. وقد تفاقم أثر التشرد على السكان بسبب عدم السماح للعناصر الفاعلة في المجال الإنساني بالدخول إلى مثلث واو لأكثر من شهرين بدءاً من منتصف حزيران/يونيه.

٩٠- وشُن هجوم مماثل على قرية وادهاليلو الواقعة إلى الجنوب الشرقي لمدينة واو. ويرجع النزاع في وادهاليلو إلى أصول مختلفة نوعاً ما عن مثلث واو حيث إنها قرية يسكنها اللوو وتتمتع تقليدياً بعلاقات طيبة مع رعاة الماشية من الدينكا في المنطقة. ومع ذلك، عندما تدهورت تلك العلاقات، أصبحت القرية تحت سيطرة الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان في أوائل عام ٢٠١٧ واندلع بعد ذلك عدد من الصدامات بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان. واشتكى العديد من سكن وادهاليلو فقالوا "إننا عالقون هناك بين الجيش الشعبي والجناح المعارض، وكلاهما يسيء معاملتنا".

٩١- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبعد أكثر قليلاً من أسبوع على وصول القائد الجديد للفرقة الخامسة للجيش الشعبي لتحرير السودان إلى واو، شن الجيش الشعبي لتحرير السودان هجوماً على مواقع الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان في وادهاليلو، بزعم وجود تعليمات بنزع السلاح في المنطقة. وبدأ الهجوم في الصباح الباكر بإطلاق نار كثيف وإحراق الأكواخ المسقوفة بالقش. واستُهدفت عمداً منازل المشتبه في عضويتهم في الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، مما أسفر عن هروب الذكور من المنازل وبقاء النساء والأطفال وأعضاء الأسرة وتعرّضهم للضرب. كما نُهبت ممتلكات الأشخاص.

٩٢- وأفادت التقارير بتعرض العديد من النساء للاغتصاب الفردي والجماعي على يد جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان في وادهاليلو، بمن فيهم امرأة قالت للجنة: "لقد اغتصبني [الجندي] أمام أطفالي؛ ولم يفهموا وظنوا أنه كان يقتلني وكانوا يبكون ... وبعد مغادرته أخذت الأطفال وجلست تحت شجرة أبكي".

٩٣- وبحلول أيلول/سبتمبر، كانت وادهاليلو مهجورة إلى حد كبير، باستثناء الجيش الشعبي لتحرير السودان المتمركز هناك، بينما أقام المدنيون في الأدغال أو نزحوا إلى المدن المحيطة. واحتل الجيش الشعبي لتحرير السودان المدرسة الابتدائية التي كانت محتلة في السابق من قبل قوات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وبالتالي لم تكن عاملة.

الانتهاكات والجرائم المزعومة: النتائج

٩٤- تجد اللجنة أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان ارتكبوا أعمال قتل واغتصاب وضرب واحتجاز تعسفي ونهب وتدمير للممتلكات الخاصة في مثلث واو في الفترة من منتصف حزيران/يونيه إلى أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ على الأقل وفي وادهاليلو في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتصل هذه الأفعال إلى حد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ويتعين التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٩٥- وتلقت اللجنة معلومات أيضاً عن أن الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان قد شارك في أعمال نهب وتجنيد قسري على مدى هذه الفترة عندما احتل وادهاليلو من أوائل عام ٢٠١٧.

ثاني عشر- النتائج القانونية

٩٦- تجد اللجنة أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الجيش الشعبي لتحرير السودان، وفصيلي الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، والجماعات المسلحة المنتسبة لهم قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الانتهاكات الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين والأفراد المدنيين، بما في ذلك على أساس انتمائهم السياسي أو الإثني المتصور، ومن خلال أعمال القتل، والاختطاف، والاغتصاب والعنف الجنسي، ونهب القرى وتدميرها. وشملت انتهاكات أخرى هجمات على أعيان مدنية وضد العاملين في المجال الإنساني أو في مجال حفظ السلام، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، والنهب والسلب، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة. وتجد اللجنة أيضاً أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن هذه الانتهاكات والجرائم المزعومة قد أسفرت بصورة مباشرة عن تشريد هائل للسكان المدنيين في جنوب السودان.

٩٧- وهناك أيضاً أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن جهاز الأمن الوطني ومديرية الاستخبارات العسكرية التابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان قد ارتكبا أعمال احتجاز تعسفي، وتعذيب وغيره من الأفعال القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقتل، وإخفاء قسري للمحتجزين، حيث كان ذلك في العديد من الحالات على أساس الانتماء السياسي أو الإثني المتصور.

٩٨- وتصل هذه الأفعال إلى حد الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب الدستور الانتقالي لجنوب السودان لعام ٢٠١١، وخاصة الحق في الحياة والكرامة الإنسانية (المادة ١١)، والحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة ١٢)، وحقوق الطفل (المادة ١٧)، والحق في عدم التعرض للتعذيب (المادة ١٨)، والحق في محاكمة عادلة (المادة ١٩)، والحق في حرية التنقل والإقامة (المادة ٢٧)، والحق في الملكية (المادة ٢٨). وتصل أيضاً إلى حد انتهاكات مماثلة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل.

٩٩- وتشكل هذه الأفعال جرائم بموجب قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٨، بما في ذلك القتل (المادة ٢٠٦)، والقوة الإجرامية (المادة ٢٢٤)، والاغتصاب (المادة ٢٤٧)، والحبس غير

المشروع (المادة ٢٨٤)، والسرقة (المادة ٢٩٣)، والإيذاء بنية تدمير منزل (المادة ٣٢٤)، كما تنتهك الحقوق في محاكمة عادلة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٠٨. وفضلاً عن ذلك، فإن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان يخضعون لأحكام قانون الجيش الشعبي لتحرير السودان لسنة ٢٠٠٩، وخاصة المادة ٥٧ التي تحدد الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات والإضرار بها، والسلب، وارتكاب أي جريمة بحق ممتلكات أو شخص أي ساكن أو مقيم في بلد يخدم فيها الجنود.

١٠٠- وتجد اللجنة أن كل أطراف النزاع قد انتهكت التزاماتهم بالتمييز في كل الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وكانت هناك انتهاكات لمبدأ الحيطة الذي يقتضي، عند تنفيذ عمليات عسكرية، وجوب الحرص الدائم على تفادي المدنيين والأعيان المدنية.

١٠١- وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بكل حدث من الأحداث التي نُظر فيها، تجد اللجنة أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن هناك صلة بين ارتكاب الجرائم والنزاع المسلح غير الدولي الجاري في جنوب السودان. وبذلك، فإن تلك الجرائم تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بموجب القانون الدولي العرفي، وكذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، التي أدرجت في القانون المحلي من خلال قانون اتفاقيات جنيف لسنة ٢٠١٢. وقد تصل تلك الجرائم أيضاً إلى حد جرائم الحرب بموجب المادتين ٤ و٥ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان.

١٠٢- وتجد اللجنة أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الاعتداءات وقعت، في عدد من الحالات، في إطار هجمات واسعة النطاق أو منهجية على السكان المدنيين. وبذلك قد تصل تلك الجرائم المزعومة إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

ألف- المسؤولية الفردية

١٠٣- فيما يتعلق بالأحداث التي نُظر فيها، استطاعت اللجنة تحديد هوية عدد من قادة الجيش الشعبي لتحرير السودان، وفصيلي الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، وجماعات مسلحة أخرى، فضلاً عن حاكمي ولايتين ومفوض لإحدى المقاطعات، توجد بشأنهم أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنهم تولُّوا القيادة أو مسؤولية عليا وقت حدوث الانتهاكات والجرائم المزعومة.

١٠٤- وجمعت اللجنة في معظم الأحداث أدلة على أن التسلسل الهرمي العسكري في كل من الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان كان يعمل بفعالية من ناحية إصدار الأوامر ونقلها واحترامها. وفي ضوء الأدلة المتعلقة بخطوط الاتصال العاملة والأنماط المتكررة لسلوك الجنود، هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن القادة كانوا على علم أو كان هناك من الأسباب ما يجعلهم يعلمون بسلوك الجنود الخاضعين لقيادتهم. ويوحي الطابع المتكرر للانتهاكات والأمثلة المحدودة للعقوبة بأن القادة لم يتخذوا تدابير معقولة لمنع الجرائم المزعومة أو معاقبة مرتكبيها. وترى اللجنة أن ثمة أسباباً معقولة ينبغي أن تجرى على أساسها تحقيقات وملاحقات قضائية فيما يتعلق بأولئك القادة، بما في ذلك بموجب المادة ٨(٤) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان.

١٠٥- وفي عدد من الأحداث، تمكّنت اللجنة كذلك من تحديد أن نفس الأشخاص قد قاموا أيضاً بارتكاب الجرائم وخططوا لها وأمروا بها وساعدوا وحرضوا عليها.

١٠٦- وفي هذا الخصوص، حددت اللجنة هوية عدد من أعضاء جهاز الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية للجيش الشعبي لتحرير السودان ممن ارتكبوا أو ساعدوا وحرضوا على ارتكاب أعمال احتجاز تعسفي، وتعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وإخفاء قسري لأشخاص محتجزين. ولم تتلق اللجنة أي معلومات عن إجراء أي تحقيقات ذات صلة، أو مقاضاة الأفراد المتورطين في هذه الجرائم، أو تقديم تعويض كاف للضحايا.

باء- مسؤولية الدولة

١٠٧- إن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش الشعبي لتحرير السودان وجهاز أمن الدولة والقوات الخاضعة بشكل كامل لسيطرة الحكومة تستتبع تحمل جنوب السودان لمسؤولية الدولة. فمن واجب الحكومة التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا.

١٠٨- وقد أنشئ عدد محدود من لجان التحقيق على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات للتحقيق في بعض الأحداث والإبلاغ عنها، بما في ذلك الحدث الذي شهدته كلية إمانويل كريستيان في قولي في أيار/مايو ٢٠١٨، وأعمال الاغتصاب المزعومة في منطقة بانتيو بعد توقيع الاتفاق المنشط. ومع ذلك، فإن ولاية تلك اللجان تقتصر على تقديم التوصيات، كما أن السلطات الحكومية نفسها قد أقرت بأن معظم التوصيات الواردة في التقارير لم تنفذ. وقد أُبلغت اللجنة مراراً بأن التحقيقات والملاحقات القضائية لم تُستكمل بسبب نقص البنية الأساسية والموارد القضائية، مما أسفر عن حالات قليلة للغاية من الملاحقات على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم.

ثالث عشر- المساءلة والعدالة الانتقالية

المساءلة

١٠٩- إن انعدام المساءلة لعقود من العنف خلال النضال من أجل الاستقلال قد ساعد على تغذية النزاع الراهن في جنوب السودان. فمنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قُتل عشرات الآلاف من المدنيين في هجمات وحشية، وكثيراً ما كانوا يُستهدفون بسبب انتمائهم الإثني أو ولاءاتهم المتصورة. وتشمل محاولات الحكومة محاسبة الجناة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قضية فندق تيرين، ولكن الإفلات المتفشي من العقاب لا يزال هو القاعدة. وتعد ترقية بعض كبار المسؤولين رغم المزاعم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم أمراً يثير القلق والشك إزاء التزام الحكومة بمواجهة الجرائم الماضية. وفيما أطلقت الحكومة آليات لضمان المساءلة الجنائية، فإن المعلومات المعلنة عن هوية المتهمين أو طبيعة التحقيقات أو الإدانات اللاحقة هي معلومات قليلة إن لم تكن منعدمة، مما يثير تساؤلات بشأن مصداقية العملية.

١١٠- وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أعلن الرئيس كير عفواً عاماً عن رياك مشار والجماعات المسلحة المنشقة الأخرى التي شنت حرباً على حكومة جنوب السودان، وذلك دون أية قيود أو استثناءات تتعلق بمزاعم الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية. ورغم أن الحكومة أوضحت لاحقاً أن هذا العفو لا ينطبق على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإن العفو أثار شواغل جادة لكونه لا يزال غير متوافق مع التزامات جنوب السودان بموجب القانون الدولي. ولا تشكل حالات العفو مانعاً للمقاضاة أمام المحكمة المختلطة لجنوب السودان.

العدالة الانتقالية

١١١- في عام ٢٠١٨، أكد الاتفاق المنشط مجدداً الالتزام بإطار العدالة الانتقالية المعتمد في اتفاق عام ٢٠١٥. ويعبر الإطار عن نهج شامل، مؤكداً على الأهداف التحويلية التي تسهم في تحقيقها المساءلة، وقول الحقيقة، وسبل جبر الضرر، وعمليات المصالحة ولأم الجراح. ومع ذلك، لم يتم بعد إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة التعويض وجبر الضرر، المقرر تكميلها بآليات عرفية وآليات أخرى تستند إلى المجتمع المحلي. ورغم أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد أقر المحكمة المختلطة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اتساقاً مع توصيات لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، لم يُحرز منذ ذلك الحين سوى تقدم ضئيل في إنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية.

الاتفاق المنشط

١١٢- يستحدث الاتفاق المنشط جداول تنفيذ زمنية جديدة لآليات العدالة الانتقالية المقرر إنشاؤها اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٩. ويجب الآن أن تصل مشاركة المرأة في الآليات للمستوى العام الوارد في اتفاق عام ٢٠١٥ ونسبته ٣٥ في المائة. وسيعتبر المنظور الجنساني في تنفيذ إطار العدالة الانتقالية ضرورياً للتعبير عن التجارب والاحتياجات المختلفة للرجال والنساء نتيجة للنزاع. وقد واجه نساء وفتيات جنوب السودان تمييزاً وتضرراً وكذلك تهميشاً اقتصادياً وسياسياً، الأمر الذي تفاقم أثناء النزاع من خلال مستويات لا يمكن وصفها من العنف ضدهن، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. ويجب ضمان المركز الخاص للنساء والفتيات في عملية التصميم والتنفيذ، وخاصة فيما يتعلق بسبل جبر الضرر.

١١٣- ومن بين الشواغل المتعلقة بالأحكام الجديدة للاتفاق المنشط منحه الحكومة منفردة صلاحية اختيار المفوضين الوطنيين للجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، والاقتراح بألا تقوم المحكمة المختلطة بالمقاضاة، بعد التحقيقات، إلا "عند الضرورة". وفضلاً عن ذلك، تذكر الحكومة أن الآليات الثلاث لا يمكن إنشاؤها إلا عندما يُسن التشريع الوطني. ويتعين أن تسن الحكومة التشريع على الفور، مع ضمان أن تكون العملية موثوقة وشفافة وجامعة وتشاورية.

١١٤- وأشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أنها ستُفعِّل دورها في إطار الاتفاق المنشط في رصد القضايا الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها، وتعمق من تعاونها مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والسلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك هذه اللجنة. ويجب على جميع الكيانات المكلفة

بأدوار محددة في اتفاق عام ٢٠١٥، وخاصة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، أن تفي بالتزاماتها نحو شعب جنوب السودان.

المحكمة المختلطة لجنوب السودان

١١٥- لقد توقفت عملية إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان. وساهم في ذلك انعدام الإرادة السياسية وحالة عدم اليقين بشأن مستقبل الحكم. وواصل المسؤولون الإشارة إلى مسألتين عالقتين غير معلنتين تمنعان إتمام مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء المحكمة. وسيكون للمحكمة المختلطة الأسبقية على المحاكم المحلية وستركز على الأرجح على القضايا الرمزية والجناة رفيعي المستوى. ويجب توطيد النظام القضائي والقانوني الوطني ليؤدي دوره التكميلي، كما يجب وضع سياسة وطنية للادعاء العام. وستعزز هذه العملية من ثقة الجمهور في العدالة وفي مؤسسات الدولة عموماً.

لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح

١١٦- على الرغم من الجهود الرسمية لعقد مشاورات بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، خلص استبيان أجراه مؤخراً منتدى المجتمع المدني لجنوب السودان إلى أن غالبية شعب جنوب السودان لا يزال غير مدرك لعملية البحث عن الحقيقة، وأن الكثيرين لا يزالون مُحجمين بسبب عدم اليقين بشأن أهمية هذه العملية وموثوقيتها. وسيكون للجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح دور هام في تعزيز إمكانية حصول الضحايا على سبل الانتصاف وسبل جبر الضرر وفي التوصية بإصلاحات مؤسسية. وقد عرضت اللجنة إسداء المشورة للحكومة بشأن المسائل المتعلقة بتصميم لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح ووضع التشريع الخاص بها.

هيئة التعويض وجبر الضرر

١١٧- لم يبدأ بعد تصميم برنامج شامل لسبل جبر الضرر، بما في ذلك إنشاء هيئة التعويض وجبر الضرر. وتشير الحكومة إلى نقص في الموارد. وتواصل اللجنة التأكيد للحكومة على أن سبل جبر الضرر تمثل مفهوماً أوسع نطاقاً بكثير، بما يتجاوز المدفوعات المالية. فهي تشمل سبل جبر الضرر الرمزية المتضمنة بعمق في ممارسات العدالة العرفية والتقليدية للمجتمعات المحلية في جنوب السودان.

الحوار الوطني والمصالحة

١١٨- لا يزال الحوار الوطني يحلل المعلومات المجمعة من داخل البلد وخارجه تحضيراً لثلاثة مؤتمرات إقليمية ومؤتمر وطني من المقرر عقدها بحلول منتصف عام ٢٠١٩. ولا يزال العديد من أبناء شعب جنوب السودان متشككين بشأن العملية، التي لم تصل إلى عدة مجتمعات محلية. وكان الكثير من الذين استجابوا بالفعل صرحاء في التعبير عن أن العملية ينبغي ألا تشكل بديلاً عن المساءلة أو تهديداً لإنشاء الآليات المقررة بموجب الفصل الخامس من الاتفاق المنشط. وبعد عملية التنشيط، لا تزال المعارضة تدرس ما إذا كانت ستنضم إلى عملية الحوار الوطني.

١١٩- وتعد المصالحة ركيزة أساسية لإطار العدالة الانتقالية. وهي تتطلب بيئة مواتية للتفاعل والمشاركة الحقيقيين يجب على أن الحكومة توفيرها. ونظراً لأن النزاع المسلح الجاري قد أخذ

أبعاداً إثنية، سيكون من الضروري أن تؤدي الجهود التي يقودها المجتمع المحلي، وييسرها الزعماء الثقافيون والدينيون، دوراً هاماً في السعي إلى تحقيق المصالحة.

١٢٠- إن جنوب السودان يواجه تحديات جسيمة نظراً لعوامل من قبيل النزاع المطول وأبعاده الإثنية وانقساماته العميقة، وعدم قدرة السكان على العمل الاقتصادي، ونقص القدرة المالية والموارد التنظيمية والبشرية القادرة، ووجود نظام حكم نخبوي مصاب بالخلل وقائم على النهب. ومع وجود إرادة سياسية ثابتة وقيادة فعالة، يمكن أن يساعد إطار العدالة الانتقالية وآليات الفصل الخامس شعب جنوب السودان على التعامل مع الماضي وتأمين استقرار البلد وازدهاره.

رابع عشر- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

١٢١- حددت اللجنة هوية عدد من الأفراد والجماعات الذين يتحملون مسؤولية الانتهاكات والجرائم ذات الصلة، وينبغي مقاضاة الأفراد المعنيين.

١٢٢- ويتطلب السلام الدائم في جنوب السودان إحراز تقدم بنّاء باتجاه المساءلة عن الجرائم الماضية. فحالة الجمود في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان والخطوات الضئيلة التي اتُخذت على الصعيد الوطني لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي، إنما تؤدي إلى الإحباط والغضب ولا تفعل أي شيء للحد من احتمالات تواصل العنف.

١٢٣- وما يقوم به جهاز الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية من أنشطة مخالفة للقانون – كثيراً ما ترتبط بحماية مصالح اقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بقطاع النفط – يهدد بتحويل جنوب السودان إلى دولة بوليسية قائمة على الخوف، والأنشطة الريعية، والفساد.

١٢٤- ولقد ترك النزاع المطول في جنوب السودان أثراً بالغ العمق على النساء والفتيات، اللاتي يضطررن يومياً إلى مواجهة أشكال رهيبة من العنف الجنسي على يد القوات الحكومية والجهات الفاعلة المسلحة المنتمية للمعارضة. وتشمل هذه الأفعال الاغتصاب الجماعي الوحشي، والعنف الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاغتصاب، والزواج القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية.

١٢٥- وتمنع أوجه القصور في نظامي العدالة الرسمي والعرفي على السواء حل مسألة العنف الجنسي، الذي يعد راسخاً في المعتقدات الثقافية. ولا تزال أوجه عدم المساواة والفقر والتمييز على المستوى الهيكلي تعوق إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء وحصولهن على الأمن واستفادتهن من عمليات العدالة الانتقالية.

١٢٦- وقد تحول هيكل اقتصاد جنوب السودان في مرحلة ما بعد الاستقلال من اعتماد طاغ على الزراعة إلى النفط. والنزاع المسلح في جنوب السودان مدفوع أساساً بالحاجة إلى السيطرة على المناطق المنتجة للنفط في ولايتي الوحدة وأعالي النيل. ويعتبر هذا الهدف محركاً أساسياً للعنف الإثني المتواصل، مما يؤدي إلى معاناة إنسانية هائلة وانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. وقد أُضفي على صناعة النفط في جنوب السودان –

بما في ذلك شركة النفط المملوكة للدولة، نايل – بت – طابع عسكري وأمني، حيث وسع جهاز الأمن الوطني من انخراطه في مجال إنتاج النفط وإدارة شؤونه.

١٢٧- وبعد حالات تأخير في تنفيذ أحكام العدالة الانتقالية الواردة في اتفاق عام ٢٠١٥، ألزم الاتفاق المنشط (٢٠١٨) الأطراف مجدداً بإطار للعدالة الانتقالية يشمل آليات تقليدية، بالإضافة إلى المحكمة المختلطة ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر. وينص الاتفاق المنشط أيضاً على أُطُر زمنية جديدة لإنشاء هذه الآليات، تبدأ في أيار/مايو ٢٠١٩.

١٢٨- ويعدّ جنوب السودان مجتمعاً متنوعاً، حيث لا تزال المجتمعات المحلية الإثنية تغذي روح الهوية والانتماء لمعظم المواطنين. وبينما يتسم القضاء العرفي بالعديد من أوجه الضعف، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة، فإنه لا يزال يمثل أداة مهمة لإمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة لغالبية شعب جنوب السودان.

١٢٩- ويتطلب حجم الانتهاكات والجرائم المرتكبة أثناء النزاع نهجاً عاجلاً وشاملاً يضم شعب جنوب السودان بأسره، بما يشمل من أُجبروا على الهجرة، سعياً إلى تحقيق المساءلة والمصالحة ولأم الجراح.

باء- توصيات إلى الحكومة

١٣٠- فيما يتعلق بالنهوض بحقوق المرأة، توصي اللجنة بأن تقوم حكومة جنوب السودان بما يلي:

(أ) الإسراع بالانتهاء من إعداد السياسة الجنسانية الوطنية، بما يشمل اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام المساواة الواردة في الدستور الانتقالي وشرعة الحقوق به، التي تضمن المساواة والإنصاف بين النساء والرجال، بما في ذلك حصة نسبتها ٢٥ في المائة للنساء في جميع المجالات كتدبير إيجابي مؤقت لجبر الاختلالات الماضية؛

(ب) ضمان تعزيز نظام القضاء الوطني، بما في ذلك النظام القانوني المتعدد، من أجل حماية ضحايا العنف الجنساني والناجين منه، بما يكفل إمكانية اللجوء إلى القضاء وإمكانية الحصول على سبيل انتصاف فعال ييسر التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية ومقاضاة مرتكبيها؛

(ج) ضمان عدم إلزامية إحالة العنف الجنساني ضد المرأة إلى الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات مثل الوساطة والتوفيق؛

(د) إنهاء العمل بقواعد وإجراءات الإثبات التمييزية، بما في ذلك الإجراءات التي تسمح بسلب حرية النساء لحمايتهن من العنف، والممارسات التي تركز على العذرية، والدفوع القانونية أو العوامل المخففة المستندة إلى الثقافة أو الدين أو امتياز الذكور. وتشمل هذه الإجراءات أيضاً الاعتذار التقليدي، والعفو من أسر الضحايا والناجين، وزواج الناجية من اعتداء جنسي بالجاني لاحقاً، وتلك التي تسفر عن أقسى العقوبات – بما في ذلك الرجم والجلد والموت – والتي كثيراً ما تكون مستبقاة للنساء،

وكذلك الممارسات القضائية التي تتجاهل تاريخاً من العنف الجنساني بما يضر بالنساء المدعى عليهن؛

(هـ) ضمان إنشاء نظام للبيانات من أجل العمل بانتظام على جمع وتحليل ونشر بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف بواسطة التكنولوجيا، وعدد وأنواع أوامر الحماية التي صدرت، ومعدلات رد وسحب الشكاوى، ومعدلات المقاضاة والإدانة، والوقت الذي يستغرقه النظر في القضايا.

١٣١- وفيما يتعلق بالأمن والاحتجاز، توصي اللجنة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) وقف استخدام الاحتجاز السري في مرافق احتجاز غير رسمية ووقف تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، ومعالجة الأوضاع في جميع أماكن الاحتجاز بصورة عاجلة؛

(ب) الشروع في إجراء إصلاح جذري لترتيبات الأمن الوطني من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) وقف التدخل في شؤون وسائط الإعلام والمجتمع المدني حتى يتسنى ممارسة حرية التعبير على نحو معقول من أجل ضمان فهم عملية السلام بشكل صحيح، والتمكين من المساءلة عن الانتهاكات الماضية والكشف عن قضايا الفساد والقيام بعملية لأم الجراح في أنحاء البلد؛

(د) إعادة تأكيد التزامها السابق بوقف الإعدامات كمساهمة في بناء السلام وبناء الدولة، وتأكيد تعهدها باحترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالإعلان عن عدم الحكم بالإعدام أو تنفيذه على أي شخص كان يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابه الجريمة؛

(هـ) النظر بعناية في مشروع تعديل قانون العقوبات، الذي يُدرج الجرائم الدولية في القانون الوطني ليكون شاملاً لجميع أشكال المسؤولية المتعلقة بهذه الجرائم، وذلك ليتسنى التكامل بين النظام القانوني الجنائي الوطني وأي محاكم دولية ذات اختصاص.

١٣٢- وفيما يتعلق بالاقتصاد السياسي، توصي اللجنة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ المادتين ٤-٨-١-١ و٤-٨-١-٢ من الاتفاق المنشط بشأن قانون إدارة عائدات النفط، اللتين تيسران الشفافية والمساءلة والتوزيع العادل لعائدات النفط على سكان البلد في الحاضر والمستقبل، بما في ذلك القيام – في غضون ثلاثة أشهر من بدء الفترة الانتقالية – بإغلاق أي حسابات لعائدات النفط لم يتم فتحها بموجب القانون المذكور؛

(ب) إنشاء آلية مناسبة لرصد تحويل نصيب عادل من العائدات إلى الولايات وضمان الإبلاغ العام؛

(ج) ضمان أن تعجل بتفعيل صندوق الأجيال القادمة وحساب استقرار عائدات النفط، وأن تراجع وتدقق في مخصصات وتحويلات الاثنين والثلاثة في المائة من

عائدات النفط المقدمة للولايات والمجتمعات المحلية المنتجة للنفط، على التوالي، منذ عام ٢٠١١[٣]؛

(د) ضمان التعجيل بالاستعراض الذي يطالب به الاتفاق المنشط لشركة النفط الوطنية، نايل – بت، واللجنة الوطنية للنفط والغاز من أجل تحويلهما وتمكينهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما على النحو الوارد في الدستور المعدل وفي القانون[٤].

١٣٣- وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، توصي اللجنة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) التعجيل بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، بالتشاور على نحو فعال وشفاف مع الجهات صاحبة المصلحة من جنوب السودان؛

(ب) اعتماد نهج واسع النطاق بشأن سبل جبر الضرر من أجل إدراج أحكام تتعلق بأشكال جبر جماعية ورمزية تتجاوز المدفوعات المالية المتوخاة في إطار ولاية هيئة التعويض وجبر الضرر؛

(ج) ضمان المراعاة الواجبة لنتائج كل ما سبق من المشاورات الصادقة بشأن كيفية التعامل مع الماضي في جنوب السودان وتشكيل مستقبله، بما في ذلك توصيات الحوار الوطني ونتائجه، وذلك في عملية إنشاء آليات العدالة الانتقالية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط وصياغة دستور دائم.

جيم- توصيات لعناصر فاعلة أخرى

١٣٤- توصي اللجنة بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بما يلي:

(أ) القيام، بالاشتراك مع العناصر الفاعلة في المجال الإنساني، بزيادة الحماية المقدمة للنساء والفتيات والفتيان أثناء تنقلاتهم خارج المخيمات لجمع المياه والحطب، مع ضمان تدريب الرجال والفتيان على المساعدة في حماية النساء والأطفال والتشجيع على إنشاء مجموعات حراسة مختلطة بين الجنسين وبين الأعمار وعلى التنقل في مجموعات أكبر؛

(ب) توسيع قاعدة البيانات الحالية الخاصة بحوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتورط فيها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة لتشمل الحوادث التي يتورط فيها الموظفون التابعون لشركاء التنفيذ.

١٣٥- وتوصي اللجنة بأن تعزز العناصر الفاعلة في المجال الإنساني أنظمة الإحالة لدعم النساء والفتيات والفتيان والرجال المتضررين من العنف الجنساني أو المحتاجين للدعم النفسي – الاجتماعي بسبب الأزمة، لتمكينهم من الاستعانة بمقدمي الخدمات الملائمين من أجل تلبية احتياجاتهم المختلفة وفي إطار زمني مناسب (في غضون ٧٢ ساعة بالنسبة للناجين من العنف الجنسي). ويتعين بالمثل تعزيز عملية توفير الخدمات، وينبغي تقديم التدريب بشأن المعالجة السريرية لحالات الاغتصاب، وكذلك مجموعات لوازم العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس و"مجموعات لوازم الأمهات" لأغراض الولادة المأمونة.

(٣) الاتفاق المنشط، المادتان ٤-٨-١-١٤-٧ و٤-٨-١-١٤-٩.

(٤) الاتفاق المنشط، المادة ٤-٨-١-١٤-١٤.

١٣٦- وتوصي اللجنة بأن يعمل المجتمع المدني على توعية الأسر بقيمة الطفلة من أجل تغيير الصور النمطية والمواقف التي تُعتبر بموجبها الفتيات ملكية أسرية، مما يسفر عن الزواج المبكر المدبر كوسيلة للهروب من الفقر. ويمكن التشجيع على أن تشمل التوعية بشأن حقوق الطفل حماية الأطفال الذكور.

١٣٧- وتوصي اللجنة بأن تقدم أطراف الاتفاق المنشط، خلال الفترة قبل الانتقالية وبعدها، الدعم الكامل للتنفيذ التام اللازم لجميع عمليات العدالة الانتقالية.

١٣٨- وتوصي اللجنة بأن يشترك الاتحاد الأفريقي مع حكومة جنوب السودان ويدعمها، على أساس البيان الصادر عن الاجتماع ٥٤٧ لمجلس السلم والأمن، لكي تُكمل سريعاً الخطوات اللازمة لإنشاء المحكمة المختلطة والآليات والعمليات الأخرى المتعلقة بالعدالة الانتقالية.